

264243 - حكم قول الرجل (علي الحلال)، وهل يقع به الطلاق؟

السؤال

ما حكم قول علي الحلال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول الرجل: "علي الحلال" من كنايات الطلاق، فيقع به الطلاق مع النية .

فإن لم ينو الطلاق لم يقع به شيء.

سئل ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "عمن قال: (علي السبيل ما أفعل كذا) ، فهل هو من ألفاظ الطلاق؟

(فأجاب) بقوله: بحث بعضهم أنه كناية ، فإن نوى به الطلاق عمل به ، وإلا كان لغوا.

وهو محتمل ؛ نظير ما لو قال: (علي الحلال) ؛ فإنه كناية ، وكذا هذا .

إلا أن يفرق ، بأن هذا اعتيد استعماله في الطلاق ، بخلاف (علي السبيل)، ومثله ، بالأولى : (علي الحق) انتهى من الفتاوى
الفقهية الكبرى (4/ 147).

وقال البجيرمي في حاشيته على الخطيب (3/ 495): " وقوله: "علي الحلال" : كناية ؛ إن نوى به الطلاق وقع ، وإلا فلا" انتهى.

ولا فرق بين "علي الحلال لأفعلن كذا، أو ما أفعل كذا" وبين "علي الحلال" فقط، فذلك من باب التعليق والحنف، وهذا من باب
التنجز، فمعني "علي الحلال" أي الحلال يلزمي، فإن نوى به الطلاق، وقع.

والله أعلم.